بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العلمية العربية (ارسيف – ARCIF) ٢٠١٩

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2019-10-12
الرقم: L19/ 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى المحترم
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة**، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 **(0.0179)**. مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف** في **تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان **(0.072)**، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهاد العربي
Arcif
Arab Citation & Impact Factor

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

العدد: ب ت/ ٦٨٧٨
التاريخ: ٢٠١٠/٩/٢٧

No :
Date:

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

... مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :
- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ الايميل ٩/٢٢

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانيَّة – مَجَلّةٌ أكاديميَّة مُحكمة لأغراض التَّرقِيَة العِلميَّة
تصدر عن: المُنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة – جمعية علمية
(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الأمر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠)

❖ مجلة فصلية علمية محكمّة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة:
❖ العدد الحادي والأربعون، من السنة الثالثة عشر، كانون الثاني ٢٠٢٠م.
❖ رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠.
❖ البريد الإلكتروني: almintadaC@gmail.com
❖ رقم الهاتف: ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ / ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩

I.S.S.N. : 1998-0841
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة

جميع الحقوق محفوظة باستثناء اقتباس فقرات قصيرة لغرض النقد أو المراجعة، فإنه لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه في نظام الاسترجاع أو نقله بأي طريقة من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

All rights reserved. Except for the quotation of short passages for purposes of criticism or review, no part of this publication may be reproduced, stored in retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, without written permission of the publisher.

2020

(سيتم منح مجلة حولية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة رتبة الدخول ضمن تصنيف كلاريفيت العالمية)

عنوان المنتدى: حي العدالة – الشقق السكنية مقابل دائرة الإقامة والمجلس البلدي في النجف الأشرف

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكرة والثقافة

I.S.S.N. : 1998-0841

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكّمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠م

رئيس التحرير

أ. متمرس د. عبدالأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

م.د. أسعد عبدالرزاق الأسدي
م.د. حيدر حسن ديوان الأسدي

هيأة التحرير

أ.د. علي عبدالحسين المظفر
أ.م.د. محمد جبار هاشم
أ.م.د. مريم عبدالحسين التميمي
أ.م.د. عبدالرزاق رحيم صلال
أ.م.د. نوري حساني الكاظمي
أ.م.د. أمل عبدالحسين كحيط
أ.م.د. نور مهدي كاظم
م.د. حيدر عبدالجبار كريم
م.د. صباح خيري راضي

الإشراف اللغوي

أ.م.د. مريم عبدالحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معتمد اللغة الإنكليزية

علي حسين الحارس

الإخراج الفني

عادل عبد عذاب

الهيأة الإستشارية

أ.د. حسن لطيف الزبيدي	إستاذ التنمية – جامعة الكوفة
أ.د. حسن ناظم	أستاذ كرسي اليونسكو / جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عتريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعارف – لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد تقي سبحاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي – إيران
أ.د. عبدالجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين – بغداد – العراق
أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي – جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة – مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط – عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

١. الإلتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.

٢. أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً. أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضامينها.

٣. أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإسم الباحث ودرجته العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.

٤. توضع الجداول والملاحق والمراجع والفهارس في آخر البحث.

٥. تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.

٦. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:

- أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
- أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهامش (١٣).
- إدراج الهوامش بشكل تلقائي وليس يدوياً.
- تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
٢- نحرص على أن تعلو رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة، تتضمن على سبيل المثالث:

- أصالة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
- منهجية البحث.
- المصادر والحواشي.
- سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
- ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.

٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

١- لهيأة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهيأته.
٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته. عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتمين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات بالدراسات الأنسية المعاصرة.
٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
٦- تستوفي المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفي ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.

٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستأذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو الكترونياً قبل تقديمه للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيأة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعميم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:

١- اعتماد منهجية علمية واضحة في كتابة البحوث العلمية.

٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.

٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدها سلباً أو إيجاباً.

٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.

٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.

٦- على الباحثين الأخذ بملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.

٧- الإكثار من نشر البحوث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.

٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوحاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.

٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

محور الدراسات الدينية

الموت الدماغي حقيقته وأحكامه الشرعية أ.د. بلاسم عزيز شبيب	١٥-٤١
الفعاليات السياسية للمرأة في السنة النبوية (نساء أهل البيت "عليهم السلام") أ.د. نزار حبيب الخاقاني م.م. نازك نعيم البهادلي	٤٣-٥٣
أسس ومقومات مقاصد الشريعة أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري الباحث: ليث حسين صالح	٥٥-٨٣
الإصلاح المجتمعي والسياسي عند فقهاء مدرسة النجف الأشرف م.د. ناصر هادي الحلو	٨٥-١١٥
الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي	١١٧-١٤٠
الملامح الاقتصادية في القرآن سورة الحشر اختياراً م.د. نضال محمد قمبر	١٤١-١٥٩
محورية القرآن والسنة م.د. كمال حمادي سفيح العلي	١٦١-١٨٠
السنن التاريخية بين القرآن ونهج البلاغة م.م. ياسمين حاتم بديد الابراهيمي م.م. سجاد عبدالحليم الربيعي	١٨١-١٩٧
صحة تصرفات المكرّه مقاربة فقهية الباحث: يقظان رجب ناصر	١٩٩-٢١٣

محور الدراسات اللغوية والأدبية

عارض الحذف في بناء الجملة الأسمية دراسة في آيات الأقوام والأمم البائدة أ.د. سالم يعقوب يوسف الباحثة: أخلاص صلال هيول الأسدي	٢١٧-٢٣١
دعاء أهل الثغور للإمام زين العابدين (ع) دراسة تحليلية دلالية أ.م.د. فضيلة عبوسي محسن العامري	٢٣٣-٢٦٠
مكون التركيب الفعلي في العربية والفارسية دراسة نحوية أ.م.د. سليم عبدالزهرة محسن الجصاني	٢٦١-٢٧٢
سلطة النحو أ.م.د. محمد عبد كاظم الخفاجي	٢٧٣-٢٨٩

المحتويات

في مفهوم الدلالة المفهومية م.د. هادي خلف رسن	٢٩١-٣١٠
جماليات الصورة الشعرية عند الشاعر حسين عبداللطيف الأستاذ المتمرس د. فهد محسن فرحان الباحث حسين فالح نجم	٣١١-٣٢٧
جهود القدماء في دراسة الموشح الأندلسي في ضوء المناهج النقدية القديمة م.م. وجدان صادق صدام أ.م.د. خالد عبدالكاظم عذاري	٣٢٩-٣٥٠
كليلة ودمنة في الدرس النقدي العربي دراسة وصفية تحليلية أ.م.د. ثائر عبدالزهرة لازم الباحث: صفاء سامي عبدالغفور	٣٥١-٣٨٢
الحصر بـ(إنّما) حقيقته وأثره عند النحويين والبلاغيين والأصوليين أ.م.د. أحمد عبدالله نوح	٣٨٣-٤٢٣
محاولة لقراءة جديدة لباب (أفعال الظن) المدرس الدكتور عبدالمطلب جبار أمان	٤٢٥-٤٣٨
المكان في شعر صدام فهد الأسدي د. ميعاد زعيم العبادي الباحث: محمد علي موسى	٤٣٩-٤٦٨
قراءة ثقافية في شعر مهلهل بن ربيعة م.د. أحمد طعمة حرب م.د. فرحة عزيز محسن	٤٦٩-٤٨٤
دلالات السياق القرآني (سورة المرسلات) نموذجا م.م. مهند أحمد إبراهيم	٤٨٥-٥٠٤

محور الدراسات القانونية

النظام القانوني للأسباب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية م. د. علي عبدالحسين منصور الدراجي	٥٠٧-٥٣٤

محور الدراسات التاريخية

آراء المؤرخين في أسرى يهود بني قريظة (دراسة تحليلية) أ.م.د. نبيل جواد الخاقاني	٥٣٧-٥٥٢

محور الدراسات اللغوية الإنكليزية English

الدليلية وأنواعها الرئيسية والفرعية م.م. أحمد مانع حوشان د. رمضان مهلهل سدخان	٥٥٥-٥٧١

مجلة حولية المنتدى وعامها الثالث عشر

في نيسان ٢٠٠٣، وبعد أنهيار النظام الديكتاتوري، كان بلدنا قد تعرض الى بلاء اخر مركب هو احتلال الامريكان من جهة وصعود طبقة الفاشلين وغير المؤهلين لإدارة الشأن العام اضافة الى تدني سلوك العفة والنزاهة عند عدد ليس بالقليل منهم وصاروا حكاما لهذا البلد الذي كان يحتاج الى حكام من الطراز الاول مع جهد استثنائي ومضاعف لإصلاح ما خربته الديكتاتورية والحروب الحمقاء وسني الحصار اللئيم الذي كان من القسوة بمكان أن اطاح بأشياء لم نتصور أن يطاح بها مثل الشعور الوطني والإخلاص للشعب خصوصا المتضررين من ابنائه ولكن ليس على سبيل اقتطاع جزء من ريع النفط وتخصيصه لهم مع وجود فقراء غيرهم لم يستطيعوا أن ينخرطوا بقوائم العطاء السخي الذي قدمته سلطات (العدالة الانتقالية) لشريحة من الناس استطاعوا أن يقتربوا من الحكام الجدد، ويعدوهم بأصوات انتخابية في حمى اللهاث على الاصوات لتصدر الواجهة السياسية لذلك صدرت عدة قوانين منحت فئات من الناس امتيازات مالية لا مبرر قانوني لها على الاطلاق .

لقد كان هؤلاء الذين حكموا البلد في ظن الناس أنهم سيفتدونه بأرواحهم لما عرفوا لهم من تضحيات لبعضهم ابان قمع أجهزة النظام، فتنامى فينا أمل أن تبنى المدارس والجامعات على الغرار الأوربي، وتتحول المشافي ومراكز الصحة الى مستوى رفيع، وتبنى الطرق والجسور وتقام المصانع وتزدهر الزراعة ويرتفع مستوى المواطن العراقي علمياً وذوقياً الى ما يستحقه من كمال ومن هذا الحلم كان الناس يتحدثون عن وثيقة دستور تحقق لهم هذا الحلم فانشغلوا لما تبقى من عام ٢٠٠٣ بالحوارات اليومية في هذا الصدد.

وانذاك كنا: مجموعة من المهتمين بالشأن الوطني نتداول يومياً موضوعاً من مستجدات اوضاع بلدنا حتى نضج عندنا مشروع أن نتحول من أصدقاء نلتقي لقاءات غير مخططة الى مؤسسة معرفية وتعمق الحوار في هذا الأمر الى أن توصلت الى تأسيس جمعية علمية في النجف تعنى بالفكر والثقافة وأخترنا أن نسميها (المنتدى) لأننا بدأنا اصدقاء نجلس بمنتدى مصغر، وتيمناً بمؤسسة سابقة اتت اكلها كان قد اسسها مجدد القرن العشرين استاذنا المجتهد الفقيه والمفكر الشيخ محمد رضا المظفر وهي منتدى النشر لما لها من فضل وأيادي بيضاء على أغلب أكاديمي النجف الاشرف، وكنت مصراً أن أضع صفة لهذا المنتدى فاخترت صفة (الوطني) للمنتدى لأن الهموم كانت لها أولوية وطنية، ثم أضفنا للعنوان (لإبحاث الفكر والثقافة) ليأخذ صفة علمية بحثية اكاديمية

ومن نيسان ٢٠٠٣ حتى آب ٢٠٠٨ كنا نحاول أن يدرج ضمن الجمعيات العلمية المعتمدة رسمياً في وزارة التعليم العالي العراقية فحصلنا على الاعتماد في ١٠/٨/٢٠٠٨ فكان ذلك اول امتياز يحققه المنتدى، بعد ذلك فكرنا بإصدار مجلة فصلية تعنى بالعلوم الانسانية فأصدرنا العدد الأول في ٢٠٠٨ ثم صدر منها في عام ٢٠٠٩ عددان بعد ذلك اصدرنا عددين في ٢٠١٠ وعددين في ٢٠١١ وأربعة اعداد في ٢٠١٢ وأربعة أعداد في ٢٠١٣ وخمسة اعداد في ٢٠١٤ واربعة اعداد في ٢٠١٦ واربعة اعداد في ٢٠١٧ وخمسة اعداد في ٢٠١٨ وستة اعداد في ٢٠١٩، فيكون مجموع ما صدر عنها لغاية نهاية ٢٠١٩ (اربعين) عدداً لسنوات عشر وسيصدر العدد (٤١) في مطلع ٢٠٢٠ أن شاء الله .

اما الامتياز الثاني فاننا قد حصلنا على اعتماد الوزارة لمجلتنا لأغراض الترقية الاكاديمية والتعضيد العلميفي ٢٠١٠ فأصبحت المجلة التي اسميناها (حولية المنتدى) مجلة اكاديمية معتمدة عراقياً على مستوى عموم الوطن، ولان المجلة التزمت بالمتطلبات المنهجية والموضوعية وتوالت اعدادها بانتظام وترقى بها عدد كبير من الزملاء فقد دخلت المجلة في منظومة المجلات العلمية (محرك المجلات العلمية) التي أسستها دائرة البحث والتطوير وأصبحت المنظومة مؤسسة معرفية اختزنت مئات المجلات والأف الأعداد، ومتى أراد أي باحث أن يطلع على الأعداد بإمكانه أن يدخل الى موقع المجلات العلمية الراقية في (وزارة التعليم) (**Iraqi Academe Scientific journal**) ضمن (٢٧٢) مجلة محكمة صادرة عن (٦٠) جامعة .

وحصلت المجلة على (**ISSN**) الرمز المعياري الدولي للمجلات وهو (١٩٩٨٠٨٤١)، ودخلت المجلة في قائمة الدوريات المفهرسة في قاعدة (**Human Index**) في دار المنظومة، فصار سهلاً أن يصل اليها الباحث في الوطن العربي .

لقد حصل عدد كبير من الزملاء الاكاديميين على القاب علمية من خلال النشر في هذه المجلة، لاسيما وأن فيها هيأة استشارية من كبار العلماء الاكاديميين العراقيين والعرب والاجانب، كما أن فيها هيأة تحرير مؤلفة من أساتذة ممتازين .

ونحن على أعتاب الدخول الى العام الثالث عشر من عمر المجلة والتي ستفتح في مطلع ٢٠٢٠ بإصدار العدد (٤١) .

اختارت مؤسسة (**Arcif Analytics**) مجلتنا كإحدى المجلات التي تمتلك معامل التأثير وهي مؤسسة عربية أسمها (معرفة) قامت بتأسيس قاعدة بيانات رقمية تشتمل على (٧٠٠,٠٠٠) سجل تصدر عن (٤٠٠) مؤسسة بحثية واكاديمية ودار نشر من (٢٠) دولة، ومعها بنوك للمعلومات وقواعد بيانات ذكية ومتخصصه سعيا وراء تأسيس معامل التأثير والاستشهاد العربي

(**Arcif Arab Citation and Impact factor**) بتعاون خبراء دوليين مهتمين بهذا النوع من التخصص وفعلاً صدر المعامل عام (٢٠١٨) ليصبح مؤشراً ومقياساً معتمداً في تصنيف الجامعات العربية ضمن المقاييس العلمية، أضافة الى توثيق الانتاج العلمي وعلى معايير علمية مدروسة منها معايير النشر ضمن الاعراف المنهجية المعتمدة دولياً ورصد الاقتباسات منها لقياس علمية الابحاث المنشورة عليها وما تقدمه المجلة للمجتمع العربي، وبتقرير المؤسسة الرابع لعام ٢٠١٩ نالت مجلتنا معامل تأثير قدره (٠,٠١٧٩) وهو من الفئة المتوسطة التي لم نجد مجلات عربية وعراقية مشهورة قد دخلت في هذا التصنيف بعد إقرار الاعتماد من مجلس الاشراف والتنسيق الذي من اعضائه اليونسكو الاقليمي (الاسكوا)، ومكتبة الاسكندرية وغيرها .

ومن بين (٤٣٠٠) مجلة عربية تصدر عن (١٤٠٠) مؤسسة من (٢٠) دولة نجح منها (٤٩٩) مجلة اعتبرت مجلة (حولية المنتدى) معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل (**Arcif**) وحازت على (٠,٠١٧٩) علماً أنه متوسط معامل (**Arcif**) في تخصص العلوم الانسانية (٠,٠١٧٢) فكنا فوق المتوسط ضمن الفئة الثالثة (**Q3**) وبهذا تكون (حولية المنتدى) المعتمدة على الرقم الدولي للمجلات العالمية، وأعتماد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ودخولها في موقع المجلات العالمية، واخيراً حصولها على معامل تأثير متوسط سنسعى عام ٢٠٢٠ الى الصعود الى الفئة الثانية بأذن الله تعالى ...

رئيس التحرير

الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي

المقدمة

الزواج رابطة قوية مقدسة وسامية، شرعه الله وأراد به تماسك المجتمع الإسلامي، واستمرارية التناسل الحلال، واستجابة لنداء الفطرة وكذلك حفظ النوع البشري من الزوال والانقراض.

أهمية البحث: يعُد الزواج الميثاق الذي على أساسه تقوم رابطة الأسرة التي تنتج من اجتماع الرجل والمرأة ليكونا هذه اللبنة الاجتماعية الخطيرة الشأن وقد اعتبر الإسلام هذه العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الرحمة والمودة، كيف لا وقد اذ قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، لذلك ان شاب هذه الرابطة المقدسة أي عارض وتغير مسارها من السكنى والراحة إلى التنافر والتباغض وصارت صعوبة الاستمرار بها كان العلاج الامثل هو الطلاق، ويعد الطلاق من المواضيع المهمة التي شغلت الفكر البشري، وبمختلف الاديان والمذاهب حتى صار هذا الموضوع من الآفات التي تهدد كيان الأسرة فضلا عن ذلك يمس المجتمع بأكمله اذ ان سعادة الاسر وترابطها يمثل سعادة المجتمع وترابطه وتقدمه، فإذا تفككت الاسر انتجت افراداً غير اسوياء ممكن ان يكون لهم تأثير سيء على المجتمع لما يتركه الطلاق من اثار نفسية واجتماعية على الابناء خصوصاً في حالات الاهمال وعدم وجود المعيل بعد طلاق الابوين.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث باختلاف الديانات والتشريعات بالنظر الى الطلاق واتهام الاسلام باحتقار المرأة وعدم تكريما وتسلط الرجل وسطوته.

منهجية البحث: اعتمدت بمنهجية البحث على المنهج الموضوعي بطرح الموضوعات ومن ثم دراستها بجميع تفرعاتها واستخلاص النتائج الهامة منها.

هيكلية البحث: قسمت البحث إلى مبحثين، إذ تناولت في المبحث الاول ماهية الطلاق الذي ضم مطلبين الاول كان لمفهوم الطلاق والمطلب الثاني لآثار الطلاق، ومن ثم المبحث الثاني الطلاق في الاديان السماوية الذي ضم، المطلب الاول الطلاق في الديانة اليهودية ثم المطلب الثاني الطلاق في الديانة المسيحية ثم المطلب الثالث الطلاق في التشريع الاسلامي، ثم المبحث الثالث المعنون الطلاق في القوانين الوضعية، ثم الخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات، تلتها المصادر واخيراً المستخلص باللغة الانكليزية.

المبحث الأول

ماهية الطلاق

ضمن هذه المبحث كل ما يتعلق بلفظة الطلاق من تعريف وآثار لذلك صار يتكون من مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الطلاق

إنّ مفهوم الطلاق يتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي كالتالي:

أولاً: الطلاق لغة: من الإطلاق ويعني: رفع وحل القيد سواء كان معنوياً كما في المرأة أو حسياً كما في غيرها، تقول أطلقت البعير من عقاله، وأطلقت لك التصرف في مالي والمرافعة عني) [٢]

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ونحوه، فالذي يرفع قيد النكاح في الحال هو الطلاق البائن، والذي يرفعه في المآل هو الرجعي بعد انقضاء العدة، أو بعد انضمام طلقتين الطلاق اصطلاحاً هو ازالة القيد والتخلية

ثالثاً: الطلاق شرعاً: هو ازالة ملك النكاح والطلاق في الشريعة رفع الحل الذي صارت المرأة محلاً للنكاح اذا تم العدد ثلاثاً كما قال تعالى (فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فأن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبنها لقوم يعلمون)[٣]، كما يقصد به ايضاً يقصد به رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فالطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح وان المراد بالقيد العقد ولذا هو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح وعبر عن رفع القيد بحل العقدة [٤]، وعلى هذا نرى اختلاف المذاهب في تعريف

الطلاق ونورد اهم هذه التعريفات: تعريف الأحناف: هو رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها اطلاقاً.

اما عند الشافعية: فهو حل عقدة الزوجية من جانب الزوج او ممن يقوم مقامه.

وعند المالكية: فهو الارسال وازالة القيد كيف كان او هو ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ او كناية ظاهرة او بلفظ ما.

اما جمهور الحنبلية فعرفوه بأنه حل رباط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج او ممن يقوم مقامه في الحال والمآل.[٥]

المطلب الثاني

آثار الطلاق

لاشك أن الطلاق يترك بصمته وآثاره السلبية على المطلقين وعلى أولادهم وعلى المجتمع بأسره، ويتمثل اثره على المرأة المطلقة بالتالي:

أولاً: الهموم والأفكار التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة، نتيجة هذا الشعور والخوف تعرضن لمشاكل نفسية، مثل: الانطواء على النفس والعزلة نتيجة لكلام الناس.

ثانياً: قلة الفرصة المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر، حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن، وبناءً عليه، فإن مستقبلها غير واضح ومظلم.

ثالثاً: فقدان المعيل وما يترتب عليه من تردي حالتها المادية خصوصاً بالنسبة للمرأة غير العاملة

رابعاً: نظرة المجتمع إلى المطلقة هي نظرة فيها ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي والجنسي وخيبة الأمل والإحباط، مما يزيدها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي[٦].

اما بالنسبة للآثار الطلاق على الرجل فتتمثل بما يلي:

اولاً: التبعات المالية التي يتحملها الرجل من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى

ثانياً: قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها، وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه أو يرنو نحوه فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن

ولا يقتصر اثر الطلاق على الزوجين فقط وانما ينال نصيبه الاكبر الاطفال ومن

الاضرار التي يتعرض لها الاطفال نتيجة الطلاق هي:

اولاً: البعد عن اشراف من الأب إن كانوا مع الأم والبعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب، وفي هذه الحالة يكون الأطفال عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم بعد أمهم التي من الصعوبة أن تكون بالنسبة لهم أماً خصوصاً بعد أن تنجب هي عدداً من الأولاد وتعاملهم بطريقة أفضل من أولاد زوجها، فيؤثر سلباً عليهم ويصبحوا عرضة للانحراف والوقوع في الجنوح.

٢-فقدان الاحساس بالأمن والحماية والاستقرار حتى باتوا فريسة صراعات بين والديهم خصوصاً إذا تصارع كلٌ منهما من يكسب الطفل في جانبه حتى لو أدى ذلك إلى استخدام وسائل غير أخلاقية كتشويه صورة الطرف الآخر أمام ابنه، فيعيش الطفل هذه الصراعات بين والديه، مما يفقده الثقة بهما ويجعله يفكر في البحث عن عالم آخر ووسط جديد للعيش فيه قد يعوضه عن حب وحنان والديه مما يعرضه في بعض الأحيان إلى الوقوع فريسة في أحضان المتشردين والذين يقودونه إلى عالم الجريمة.

٣- وقد يصل الحد إلى استخدام المخدرات والمسكرات للابتعاد عن هموم الأسرة[٧].

أما آثار الطلاق الإيجابية:

بعد إذ أيقنا أن المشكلات في الحياة الزوجية من الأمور العادية فلا يوجد بيت يخلو من المشاكل، ولكن عندما تستفحل هذه المشكلات وتستحيل الحياة بينهما، فإن الطلاق يُعد هو الحلّ النهائي والأمثل في مثل هذه الحالات؛ فالإسلام ربط الزوجان بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد، قال تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[٨]، وعلى هذا فإن الطلاق يكون الطريق السليم والحل الصحيح وترتبط به عدة فوائد سواءً كانت على صعيد الزوجين أو الأبناء.

١. فمن إيجابيات الطلاق منح كلٍّ من الزوجين بداية حياةٍ جديدةٍ مع إنسانٍ جديدٍ؛ ففي بعض حالات الزواج يتعرّض أحد الطرفين إلى الكثير من الدمار النفسي أو الجسدي وفي الغالب تكون المرأة، وعندما يتم الطلاق يستطيع كلاهما أن يبدأ حياةً جديدةً مستقرةً بعيداً عن المشاكل والهموم، وهذا يؤدي إلى زيادة الانتاجية في المجتمع.

٢. حصول الأطفال في بعض الحالات على فرصةٍ جديدةٍ للعيش بطريقةٍ صحيّةٍ، فغالباً عندما يكون الزوجان غير

متفقين فإن المشاكل فيما بينهما تكون كبيرةً وتؤثر على سير حياة الأبناء وتسبب لهم الأذى النفسي وعدم القدرة على التركيز والاستقرار.[٩]

المبحث الثاني

الطلاق في الاديان السماوية

تناولت في هذه المبحث الطلاق في الاديان السماوية (اليهودية والمسيحية والاسلامية) فضم المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الطلاق في الديانة اليهودية

أعطت الشريعة اليهودية الحق للزوج في أن يطلق زوجته ولو كان ذلك بمحض إرادته وبدون أن يقف على رغبتها في ذلك[١٠]، وهناك الادلة في التوراة داله على ذلك سنذكرها لاحقاً في مشروعية الطلاق عند اليهود، إذ أن الشريعة الموسوية كغيرها من الشرائع السماوية تعد الطلاق حلاً لمشكلة لا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة[١١].

الفرع الأول

مشروعية الطلاق عند اليهود

اعتبرت الديانة اليهودية المرأة مصدر للآثام البشرية، لهذا اعطت اليهودية للرجل الحق في طرد زوجته من منزل الزوجية (الطلاق)، وقد سمح القانون اليهودي للزوج أو الزوجة الحق في طلب الطلاق، وتنتهي العلاقة الزوجية بمنح الطلاق، ويكون الطلاق بناء على وجود اسباب ومنها: المرض او العقم او العيوب الخلقية، أو الزنا او الضرب.

وهناك طائفه من اليهودية تدعى الربانيون: اباحوا الطلاق بين الزوجين دونما اي سبب. أما طائفة القراءون: اباحوا الطلاق بشروط، وهي المرض أو الزنا وغيرها من الأسباب.

اما الطلاق في التوراة: اباحت التوراة والديانة اليهودية حق الطلاق للرجل سواء بسبب او بغير سبب وجاء في التوراة (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ،)[١٢] وهو ايضاً حق مكروه لدى الرب (ولا يغدر احد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق قال الرب اله اسرائيل) هذا ونظراً لتعسف بعض الازواج من اليهود في استعمال هذا الحق فقد قرر المجتمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حق الرجل في الطلاق،[١٣] إذن نجد في التوراة (من أجل أن الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك)[١٤]

الفرع الثاني

حالات حق الزوج في أيقاع الطلاق

واجراءاته في الشريعة اليهودية

هناك حالات كثيرة للزوج في أيقاع الطلاق: منها يكون واجباً عليه الطلاق، او حالات يقيد فيها الزوج بإيقاع الطلاق ويمنع، وسنبين ذلك الفقرات التالية:

أولاً: وجوب الطلاق على الزوج:

أن الديانة اليهودية جعلت الطلاق واجباً في أحدى هذه الحالات:

١. اذا زنت الزوجة

٢. اذا كانت الزوجة عقيمة واستمر العقم عشر سنوات.

٣. اذا عصت الزوجة اوامر شريعتها،[١٥] والطلاق من حق الزوج في الشريعة اليهودية إذ جعلت شريعتهم الطلاق بيد الزوج كامل العقل والادراك ولكن لابد من توافر عدة امور[١٦]:

أ- اذا كان في الزوجة عيب ولو بمجرد عدم الحظوة في نظر الزوج

ب- اذا تكرر الاجهاض ثلاث مرات متتالية

ج- اذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج

د- اذا استمر عقم الزوجة خمس سنوات وكانت باكراً.[١٧]

هـ- كراهة الزوجة لزوجها

و- مخالفة الزوجة للشرع والادب.

ز- واذا طلقها بسبب عيب او بسبب تكرار الاجهاض احتفظت الزوجة بكامل حقوقها[١٨].

ثانياً: حالات تقييد او منع الطلاق:

أ- اتهام الزوج لعروسه في شرفها والادعاء بعدم عذريتها (إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا* وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَم، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً * يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، * وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا.*وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَم قَائِلًا: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ * فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ * وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.).[١٩]

ب- اغتصاب العذراء غير المخطوبة لرجل اخر (إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا * يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي

الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ).[٢٠]

ثالثاً: اجراءات الزوج في ايقاع الطلاق:[٢١] وهنالك ثلاث خطوات او اجراءات يجب على الزوج يثبت فيها طلاق وهي كالتالي:

الاجراء الاول ان يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته

الاجراء الثاني ان يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلاً على انه الذي فض بكارتها. الاجراء الثالث ان يطلب منها مغادرة منزله[٢٢].

ويجب ان تتم هذه الاجراءات في حضور شهود او امام محكمة شرعية وتتلخص وظيفة المحكمة في التأكد من ان الاجراءات تتفق مع القانون الديني ولا تتنافى معه ثم يسجل كاتب المحكمة الطلاق ويعطي لكل من الزوجين وثيقة الطلاق واذا لم تحصل المرأة على الوثيقة الخاصة بها فلا يحق لها الزواج وعادة ما تنتهي هذه الوثيقة[٢٣] بعبارة (ان من حق المطلقة ان تتزوج من اي رجل).[٢٤] واذ اطلق الرجل زوجته فلا يجوز ان يتزوجها مرة اخرى وحتى لو تزوجت من آخر ثم طلقها أو مات عنها فقد جاء في سفر التثنية (وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، * فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، * لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ).[٢٥]

الفرع الثالث

حالات حق الزوجة طلب الطلاق في الشريعة اليهودية

لا تجيز الشريعة اليهودية سابقاً للمرأة الطلاق مهما كانت عيوب زوجها، وحتى لو ثبت عليه الزنا، كما ذكر ذلك (بئيير هيطيب على فتاوى هرشبا فصل)[٢٦]، لكن هذا الحكم لم يبقَ على أطلاقه فقد جاء في كتاب حاي بن شمعون في المادة (٢٠٦) أن للزوجة أن تطلب الطلاق لأسباب عديده منها: كراهة فم الزوج أو أنفه، أو أنه أشتغل دباغاً، أو أذا مرض مرضاً معديا أو إذا اصيب الرجل بالعنة او العقم ويشترط بهذه الحالة أن يكون مضى على هذه الحالة عشرة سنين إذا كانت الزوجة باكراً، أو خمس سنوات إذا كانت ثيباً، فان هذه الحالات تسمح للزوجة في طلب فسخ عقد النكاح، أو المحكمة تكلف الزوج بالطلاق أن طالبت بهِ الزوجة[٢٧].

ومن الشروط الأخرى ايضاً التي تبيح للزوجة طلب الطلاق هو منع الزوج نفسه

عن زوجته بدون عذر، أو قد اعسر ولم يستطع الانفاق، أو اعتاد الزنا، كأن قد اعتاد على ضربها بلا سبب معقول، أو كان سيء الخلق.[٢٨]، وبعد كل ما تقدم نستشف أن هناك حالات معينة في الشريعة اليهودية تجيز للزوجة طلب الطلاق بالإضافة إلى أن الفكر اليهودي ايضا منح بعض الحالات نسلط عليها الضوء وهي كالتالي:

أولاً / حالات طلب المرأة للطلاق: وهي

١. تغيير الدين
٢. اسراف الزوج في الفجور والفساد واشتهاره بذلك
٣. هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها
٤. سوء معاملة الزوجة باستمرار
٥. اصابة الزوج بمرض خبيث او ممارسته عملاً او تجارة محرمة.[٢٩]

ثانياً: حالات طلب المرأة للطلاق في الفكر اليهودي المعاصر:

تتلخص بالأسباب التالية:

١. اذا اخل الزوج بواجبات الاتصال الجنسي مدة ستة اشهر
٢. اذا اخل بواجب الانفاق عليها
٣. اذا اخل بواجب حسن المعاشرة كان يكون فاسد الاخلاق
٤. اذا اخل بواجب الاخلاص والامانة كان تزوج عليها غدرا بها
٥. اذا كرهت المرأة الرجل.[٣٠]

الفرع الرابع

الطلاق من حق الشرع

ويكون في الحالات التالية

١. اذا تكرر ظهور الحيض ثلاث مرات متتالية حين اختلاء الزوج بزوجته
٢. اذا زنت الزوجة وثبت ذلك
٣. اذا بقت الزوجة عقيماً عشر سنوات
٤. اذا ظل الرجل عقيماً
٥. اذا مرض احد الزوجين بالصرع او بأي مرض معدي
٦. اذا ضرب الرجل زوجته
٧. عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته[٣١]، وقد تطورت الشريعة اليهودية واعطت المرأة حق طلب الطلاق بعد ان كانت حكراً على الرجل[٣٢]، ويجب أن يتم الطلاق في كل الاحوال أمام محكمة خاصة شرعية تكون بحضور شهود ويتم تسجيل الطلاق في سجل خاص ويعطي كل من الزوجين قسيمة الطلاق وإذا لم تحصل الزوجة على هذه القسيمة لا يمكنها الزواج مرة اخرى وتنتهي هذه

القسيمة عادة بعبارة[٣٣] (أن من حق المطلق أن تتزوج من أي رجل).[٣٤]

الفرع الخامس

الطلاق لدى السامريين

الطلاق لديهم جائز بعد موافقة الكاهن الاكبر اذا توافرت اسبابه

المرض اذا اكتشف احد الزوجين مرضاً لدى الاخر جاز له ان يطلب الطلاق ويجب ان يكون المرض معديا او مرضاً لا يرجى شفائه، او في حالة عقم احد الزوجين او ان يكون احد الزوجين مختلاً عقلياً.

كما يجوز الطلاق في حالة الخلافات الزوجية الحادة التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية او في حالة الخيانة الزوجية من احد الطرفين.[٣٥]

واما شروط اتمام الطلاق

١. اثبات الطرف المتضرر دعواه بالأدلة والبراهين

٢. قناعة الكاهن الاكبر بالأسباب وموافقته على الطلاق

٣. واجراءات الطلاق هي:

أ- يقوم الكاهن بتدوين كتاب يسمى كتاب الطلاق ويحتوي على مقدمة بتوحيد الخالق ويذكر تاريخ الطلاق مبيناً اسم المطلق واسباب الطلاق والشروط التي اتفقا عليها ان كانت هنالك شروط

ب- ان يقوم شاهدان يوقعان على كتاب الطلاق ويمزق الكاهن الاكبر كتاب الزواج في حالة الخلافات الزوجية يعرض الكاهن فترة تهدئة لمدة عام واحد على الاقل بانفصال جسدي واذا فشلت المساعي قام الكاهن الاكبر بإتمام اجراءات الطلاق.

اما ما يترتب على الطلاق[٣٦] فهو انفصال الزوجان من المسكن فان كان ملك لاحدهما وجب على الطرف الاخر ترك المنزل واذا كان مشتركاً وجب على الزوجة تركه ولها التعويض وليس من حقها النفقة اما العدة فلم تتطرق لها الشريعة اليهودية القديمة مثل العهد القديم التلمود[٣٧]، وان ما ذكر فهو من شرعه رجال الدين اليهودي وقد حددوا مدة العدة الشريعة للمطلقة والارملة بتسعون يوماً لا يحسب فيها يوم الطلاق ويوم العقد كما حددوا عدة للرجل الذي توفيت زوجته مدتها ثلاث اعياد لا يحسب فيها عيد الاستغفار ولا عيد راس السنة اليهودية كما لم تنص الشريعة اليهودية على نفقة العدة او اجرة الحضانة [٣٨].

كما لا يجوز عودة المطلقة الى زوجها لو تزوجت اخر وطلقت منه (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ

طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، * وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، * فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، * لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا). [٣٩]، ولم تحدد الديانة اليهودية عدة للمرأة.

المطلب الثاني

الطلاق في الديانة النصرانية

الفرع الأول

مشروعية الطلاق في النصرانية

لا طلاق ولا تطليق في المسيحية بناءً على تعاليم الانجيل الا لسبب واحد لا ثاني له وهو الزنا (واما انا فأقول لكم بأنه من طلق امرأته الا لعله الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فانه يزني). [٤٠]

ومن تعاليم ووصايا السيد المسيح والتي اصبحت دستور حياة المسيحي اذ ورد في الكتاب المقدس الوصايا الالهية الخاصة بالطلاق والزواج في اربع فقرات:

الفقرة الثانية تقل(وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي) [٤١].

الفقرة الثالثة (فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا* وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي) [٤٢]

الفقرة الرابعة تقول(كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُل يَزْنِي) [٤٣]

والطلاق في الديانة المسيحية غير مباح من حيث المبدأ بالاستناد الى ما جاء في انجيل مرقس على لسان المسيح (... ويكون الاثنان جسداً واحداً واذن ليس بعد اثنين بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان).

وقد تمسكت الكنيسة بهذا الحكم مهما كانت معاناة الزوجة او الزوج من استمرار الزواج ونتيجة لحاجة المسيحين الى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة الا لعلة الزنا لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع التطليق الذي اعطى للزوج او الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لأسباب معينة فحق التطليق حق قانوني وليس شرعي ومن هذه القوانين ما صدر في ايطاليا عام ١٩٧٠ وجعل من اسباب الطلاق.

١. الخيانة الزوجية

٢. سجن احد الزوجين ١٥ عاما فاكثر

٣. محاولة قتل احد الزوجين للأخر
٤. الشروع في قتل الافراد او الاعتداء عليهم
٥. اصابة احد الزوجين بالجنون
٦. اذا عاشا منفصلين ٥ سنوات فاكثر بشرط ان تكون متصلة او ان يتفقا على الطلاق
٧. اذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا على الطلاق.[٤٤]

الفرع الثاني
الطلاق في الكاثوليكية

منعت الطائفة الكاثوليكية الطلاق منعاً باتاً وانما ذهبوا الى الانفصال الجسماني والذي تعني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما المختلفة مع الابقاء على الرابطة الزوجية وهذا الانفصال لا يصدر الا اذا كان هنالك سبب ومن هذا الاسباب هو زنا احد الزوجين او اذا هجر احد الزوجين الاخر او اذا ساء سلوك احد الزوجين بان ينتمي الى بدعة غير كاثوليكية او ربى أولاده تربية غير كاثوليكية او سلك سلوكاً محرما او شائناً او اذا جعل احد الشريكين الحياة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسي.

الفرع الثالث
الطلاق عند الارثدوكس

لقد اباحت الطائفة الارثوذكسية الطلاق ولم تقصره على الزنا او الخروج عن الدين وانما توسعت واضافت اسباب اخرى وهي:

المرض اذا اصاب احد الزوجين مرض مثل الجنون او العجز الجنسي، ويجب ان يكون المرض مما لا تقوم معه الزوجية او ان يلحق الطرف الاخر ضرر جسيم من ناحية العدوى كالسل او من ناحية عدم تحقيق اي غاية من غايات الزواج كالجنون او العجز الجنسي[٤٥]، أو ان يكون قد انقضى ثلاث سنوات على المرض ان يثبت ان هذا المرض لا يمكن شفاؤه

الاعتداء او الايذاء الجسماني، كالاعتداء على الحياة مثل القتل او تعريض حياة الزوج الاخر للخطر، ويجب ان يكون الايذاء صادر بقصد اما الايذاء الجسماني فهو الذي يعرض صحة احد الزوجين للخطر كالضرب ويجب ان يكون جسيماً او يتكرر عدة مرات، أو الفرقة واستحكام النفور كان يسيء احد الزوجين معاشرة الاخر، أو الحكم على احد الزوجين بعقوبة سالبة للحرية ويشترط في هذه المدة على ان تكون مدة سبع سنوات على الاقل، أو

الغيبة اي في حالة عدم التقيين من حياة الشخص او مماته ومرور ثلاث سنوات عند الروم والارمن وخمس سنوات عند السريان والاقباط على غيابه، اما في حالة غيبة الشخص التي تعلم حياته فحددها الروم والارمن بثلاث سنوات اما الارثوذكسية فحددوها بسبع سنوات، واخير هذه الاسباب الرهبنة فهي تعد مانعاً من موانع الزواج كذلك سبباً للتطليق [٤٦]

الفرع الرابع

الطلاق عند البروتستانت

اباحت الشريعة عند البروتستانت الطلاق ولكن قيدته بأمرين:

أ- اذا زنا احد الزوجين وثبت عليه وطلب الاخر الطلاق

ب- اذا اعتنق احد الزوجين ديانة اخرى غير المسيحية وطلب الاخر الطلاق.

أما اثار الطلاق في الديانة المسيحية فهي تتمحور في الامور التالية:

أولاً: العدة

تنتظر المرأة عشرة اشهر قبل عقدها زواجاً ثانية (فترة العدة) يحكم على المرأة التي ينحل عقد زواجها ان تنتظر عشر اشهر قبل ان تتزوج زواجاً اخر سواء اكان انحلال الزوجية بسبب الوفاة او التطليق او بسبب البطلان) وان هذه المدة التي وضعت هي لمنع اختلاط الانساب، واختلفت الطوائف في مسألة العدة فمثلاً طائفة الارثوذكس حددت فترة عشرة اشهر، اما طائفة الكاثوليك فاختلفوا فيها فمنهم من اوجب على المرأة فترة عشرة اشهر وبعضها جعلها تسعة اشهر ومنهم من منعها ثم جاء التصنيف الكاثوليكي الشرقي سنة ١٩٤٩ ولم يعترف بالعدة ولم تحدد وقتا معينا من انحلال الزواج الاول وانعقاد الثاني. [٤٧]

ومما يلاحظ ان على الرغم من اعتبار الدين المسيحي الزواج بالمطلقة بمثابة الزنا الا ان الكنسية توافق على مثل هذا الزواج.

المطلب الثالث

الطلاق في الاسلام

إن من يظن أن الإسلام أباح الطلاق مطلقاً بلا ضوابط وفتح للناس الأبواب على مصراعيها في الطلاق فقد أخطأ وتجنى على الإسلام، وإن من يظن أيضاً بأن الشريعة الإسلامية قد حجرت الطلاق ومنعته وقيدته بغير الطرق الشرعية اعتقاداً منه إن ذلك عمل إنساني وأنه في صالح المرأة، فهو أيضاً جاهل في هذا الدين، بل إن العدل هو الذي جاء به الدين الإسلامي بلا إفراط ولا تفريط.

ومما لاشك فيه أن الطلاق هو عملية هدم لبناء الأسرة وقد يأتي هذا الهدم عند بداية الطريق وعند وضع الأساس للحياة الزوجية أي قبل الدخول، أو قد يأتي متأخراً بعد اكتمال البناء لهذه الحياة وتولد الأولاد وكثرة أعباء الزواج، ولكن مع إقرارنا بذلك إلا أنه في الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة، فينقلها من مكان إلى مكان آخر أكثر تلاؤماً دون كسرها أو إهمالها.

ومع أن الدين الإسلامي يحرص حرصاً شديداً لبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كمال قال الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم-: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر"، و"الفرك" بفتح الفاء والراء هو الكراهية والإبعاد، بل قال الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا)[٤٨]

ومع ذلك، فإن الأمر يصل أحياناً مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح إلى القطيعة والشر، ثم الكراهية والعناد، وقد يصل ذلك إلى المضارة والإفساد وعدم قيام كل منهما بما يجب عليه نحو الآخر، وبذلك يتحول الزواج بعدما كان طريقاً إلى مرضاة الله والسعادة في الدنيا ليكون طريقاً إلى سخط الله. من هنا كان الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي وذلك لزوجين ظناً أن يعيشا في سعادة فأقدما على الزواج اختياراً ثم اكتشفا أنهما كانا مخطئين وأنه يستحيل بقائهما إلى الأبد زوجين، وإن الحكمة من تشريع الطلاق توفر الراحة لكلا الزوجين وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني كما قال الله تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته)[٤٩].

الفرع الأول
الحكمة التشريعية للطلاق

١- اختلاف الطبائع بين الزوجين وتباين الأخلاق وقد يطلع أحدهم على طبع أو خلق سيء وشاذ في الآخر مما لا يتحقق معه التواد والتراحم والسكن المنشود في الزواج، وقد يكون الزوج سيء العشرة خشن المعاملة أو تكون هي معوجة السلوك لا يستطاع تقويمها ولم يفلح التوفيق على ضوء قوله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً

٢- قد يصاب أحد الزوجين بالعقم، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج ومقاصده، أو قد يصاب أحد الزوجين

بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه ولا يقوى الآخر على احتماله لذلك فأن الشريعة الإسلامية تتسم بالواقعية حيال هذه الطوارئ، فلو أبقت على الزواج ومنعت الطلاق لضمدت الجرح على فساد، وثبتت الداء في معدنه، وأفسحت المجال للكيد والمكر بين الزوجين، فيستشري بذلك الفساد في المجتمع وتعم الرذيلة، فكان الحل بالفراق علاجاً لهذه المحاذير.

٣- إذا كان الزوج معسراً غير مستطيع للإنفاق على زوجته خصوصاً إذا لم يكن للمرأة مصدراً أو مورداً غير هذه النفقة

٤-الشارع الحكيم جعل للزوجة الحق في طلب الطلاق من القضاء إذا لم تجد سعادتها في هذه الزيجة وحدد لذلك حدوداً وأسباباً.

الفرع الثاني

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه إلى ثلاثة أقسام:

أولاً:الطلاق الرجعي: وهو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى عصمته وعقد نكاحه مادامت في العدة رضيت أم كرهت، يقول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، إن كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٥٠]

آثار الطلاق الرجعي: يترتب على الطلاق الرجعي أمران:

أولاً: نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ثانياً: انتهاء الزوجية بين الزوجين إذا لم يراجعها أثناء العدة.

وعلى ذلك، فالطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية إلا بعد انتهاء العدة كما أنه يترتب على الزوجين فيه الأحكام الآتية:

١. لا تخرج الزوجة من بيت الزوجية التي تسكن فيه قبل الطلاق.

٢. يجوز للزوج الدخول والخروج عليها وبدون إذنها.

٣. إذا قام بالاستمتاع بها أثناء العدة يعتبر ذلك رجعة لها.

٤. النفقة واجبة للزوجة مادامت في عدة الطلاق الرجعي الشرعية.

٥. يرث كل منهما الآخر إذا مات أحدهما أثناء العدة.

٦. يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته أثناء العدة بدون إذنها ورضاها وبلا مهر ولا عقد جديدين.

٧. لا يحق للزوجة المطالبة بمؤخر الصداق إلا بعد انتهاء العدة الشرعية[٥١].

ثانياً: الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته في العدة ولكن يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقدٍ ومهرٍ جديدين وعلى ذلك لا يقع الطلاق البائن بينونة صغرى إلا قبل الدخول الحقيقي ولو كان بعد الخلوة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾.[٥٢]

آثار الطلاق البائن بينونة صغرى:

١. يرفع أحكام النكاح فيزيل الملك في الحال ولكنه لا يرفع الحل ولا يبقي للزوجية أثر سوى العدة.

٢. يحرم عليه الاستمتاع بها أو الخلوة

٣. يجب على المرأة أن تستتر في بيت الزوجية وتحتجب عن الزوج الذي طلقها ولا يدخل عليها أو ينظر إليها

٤. ليس له أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين سواء أثناء العدة أو بعدها.

٥. الطلاق البائن بينونة صغرى أيضاً ينقص عدد الطلقات كالرجعي.

٦. لا يتوارث الزوجان إذا مات أحدهم حتى ولو كانت في العدة إلا إذا كان فراراً من الميراث.

٧. تستحق المطلقة نفقة العدة.

٨. يجوز لها طلب مؤخر الصداق أو تابع المهر المعجل

٩. لا يستطيع المطلق إلحاق طلقة أخرى بها.

ثالثاً: الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الذي لا يستطيع فيه المطلق مراجعة مطلقته في العدة كالطلاق الرجعي، ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقدٍ ومهرٍ جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى بل تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت بزوجٍ آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ويدخل بها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، ولا يقع هذا النوع من الطلاق إلا في حالة واحدة وهي إذا كان مسبوقاً بطلقتين أي أن هذه الطلقة تكون المكملة للثلاث ولا يحل للمطلق الزواج بمطلقته الا اذا تزوجت من اخر زواجا شرعيا صحيحاً[٥٣]

المبحث الثالث

الطلاق في القوانين الوضعية

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ونصت المادة (٢٩) منه بان الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ووفقاً للدستور تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة وتكفل الدولة للأسرة والطفل المقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة وللزوجة حقوق على زوجها يلزم الوفاء بها منها مالية كالمهر والنفقة ومنها غير مالية ادبية كالعدل وحسن المعاشرة عدم الاضرار بها كما ان من حقوق الزوجة اثناء قيام الزوجية وحقوق بعد وقوع الطلاق ومن هذه الحقوق:

١. حق الزوجة في المهر المعجل.

٢. حق الزوجة في المهر المؤجل.

٣. حق الزوجة في الاثاث الزوجية وهي الاثاث التي يتم تخصيصها للزوجة ويتم شراءها من المهر المعجل وما سلم لها كهدايا بمناسبة الزواج وما تشتريه من مالها الخاص.

٤. حق الزوجة بالمطالبة بالنفقة المستمرة للأطفال ذلك لان الزوجة هي الحاضنة للأطفال

٥. حق الزوجة بحضانة الطفل والحصول على اجرة الحضانة وحق المطالبة بأجرة الرضاعة للطفل.

٦. حق الزوجة بالمطالبة بأجرة العملية القيصرية في حالة الولادة وان الزوج مسؤول قانونا وشرعا بتحمل نفقة علاج الزوجة

٧. حق نفقة الزوجة وهي المطالبة بالنفقة الماضية والنفقة المستمرة ذلك لان نفقة الزوجة في مالة زوجها وحقها في المأكل والملبس والمسكن.

٨. حق الزوجة بان يتوفر لها الاحترام وحسن المعاشرة لان العلاقة الزوجية مبينة على المودة والاحترام وان حق الزوج في تأديب الزوجة لا يعني تعرضها للضرب المبرح فمن حق الزوجة اللجوء الى القضاء في حالة تعرضها للضرب والاعتداء.[٥٤]

منح القانون العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي من زوجها اذا اضر الزوج بزوجته ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية التي يستحيل معها استمرار الرابطة الزوجية واذ تزوج الزوج من زوجه ثانية دون موافقة الزوجة الاولى او في حالة ارتكاب الخيانة الزوجية او اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر او اذا ترك الزوج زوجته دون نفقة او منفق شرعي او اذ امتنع

الزوج تسديد النفقة المحكومة بعد امهاله ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ.[٥٥]

اما القانون الكويتي اورد التطليق للغيبة في المادة ١٠٦والمادة ١٠٧ مثل ما اوردها القانون المصري اذا ذكر القانون المصري في المادة (١٢) منه على انه (اذا غاب الزوج سنة او اكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)

اما المادة (١٤) منه فنصت على (لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة على حبسه التطليق عليها بائناً للضرر لو كان له مال تستطيع الانفاق منه).

وهذان القانونان فيها اجحاف للمرأة حيث انه اذا غاب الزوج لمدة طويلة بعذر مقبول كارسالة ببعثة علمية وتضررت من غيابه لا يجوز لها طلب التطليق[٥٦]، اذ ان الله سبحانه وتعالى حدد مدة للهجرة في الفراش في قوله جل وعلا (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر)[٥٧]

الا ان المشرع عاد ليعالج هذا الاجحاف في المادة (٥) من قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ والتي نصها (اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فأن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في مالة وان لم يكن له مال ظاهر اعذر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها او لم يحضر للأنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل او كان مفقوداً وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة)[٥٨].

الخاتمة

ومن خلال هذه البحث توصلنا بخاتمته إلى اهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. شرع الله تعالى رباطاً مقدساً بين الرجل والمرأة وهو الزواج ليكون سكناً واستقراراً لهما. قال تعالى في سورة الروم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥٩]، وهذا دليلٌ على أنَّ الزواج يجلب الحب بين الزوجين وعلى أساسه يتمّ بناء الأسرة، إلا أن لهذا الربط قد يصاب بمنغصات تجعله ركيك فيكون الطلاق العلاج المناسب.

٢. يُعد الطلاق في بعض الحالات هو الحلّ النهائي والأمثل؛ فالإسلام ربط الزوجان بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد، قال تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[٦٠].

٣. للطلاق إيجابيات منها منح كلٍّ من الزوجين بداية حياةٍ جديدةٍ مع إنسانٍ جديدٍ، وكذلك حصول الأطفال في انفصال الابوين المتباغضين على فرصةٍ جديدةٍ للعيش بطريقةٍ صحيّةٍ بعيدة عن المشاكل.

٤. تحريم الطلاق في شريعتي اليهود والنصارى اصلاً وهذا من المتناقضات الواضحة عندهم لانهم يقرون بتحريم الطلاق نظريا ويؤيدونه عملياً.

٥. امتازت الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الاخرى بتقسمات الطلاق (رجعي وبائن) وهذا التقسيم لا نراه في الشريعتين اليهودية والنصرانية.

ثانياً: التوصيات

١. يجب العمل على معالجة مشكلة الطلاق التي اصبحت من اكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة وعجز الناس عن علاجه.

٢. العمل على انشاء مكاتب خاصة للنظر في المشاكل الزوجية قبل الاقدام على الطلاق وعدم الاكتفاء بالباحثين الاجتماعين الموجودين في المحاكم.

٣. منح دور اكبر للباحث الاجتماعي في حلحلت المشكلات التي ترفع للمحاكم، ولا يكون دون شكلي.

٤. اجراء التعديلات على قانون الاحوال الشخصية النافذ في ضوء ما يناسب مع الشريعة الاسلامية وانصاف الزوج وعدم التنكيل فيه (بما يعرف بالنفقة التعسفية) وذلك لأستخدام حقه بإيقاع الطلاق باردة المنفردة. وكذلك انصافه بموضوع الحضانة عند زواج طليقته من رجل اخر وبلوغ المحضون سن الحضانة.

هوامش البحث

(١) سورة الروم / الآية ٢١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل الطاء، ج١٠، ص٢٢٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٤) اجلال نور الدائم يحيى بريمة، الاديان السماوية الثلاثة والطلاق فيها دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة السودان، كلية الدراسات العليا معهد العلوم والبحوث الاسلامية، ٢٠١٧، ص٧٤.

(٥) عبد الله يوسف عزام، انحلال الزواج في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٩٦٧.

(٦) عبد العزيز محمد عزام، الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة الامانة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٠.

(٧) فائزة محمد جبار، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، ط١، ٢٠٠٩.

(٨) سورة النساء / الآية ١٣٠.

(٩) الموقع الالكتروني المسمى (موضوع) باب الاسلام والأسرة، مقالة بعنوان إيجابيات الطلاق https://mawdoo3.com

(١٠) تادرس ميخائيل، الاحوال الشخصية لغير المسلمين، الطبعة الأولى القاهرة: دار النهضة، ١٩٩٨م ص٢٠٥.

(١١) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٩، ج١ ص١٧٥ ـ١٧٦.

(١٢) سفر التثنية / الإصحاح ١: فقرة ٢٤

(١٣) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، المصدر السابق ١٧٥.

(١٤) سفر العدد / الإصحاح الثاني، الفقرة ١٤ ـ١٥

(١٥) ول ديوارانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مج٤، مطبعة اللجنة للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٥٥، ص٣٣.

(١٦) محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسر في الشرائع غير الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص٢٩.

(١٧) سهيل ديب، التوراة تاريخها وغاياتها، ط٣، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٠م، ص٢٠٤.

(١٨) مسعود بن شمعون، كتاب الاحكام الشخصية في الاحوال الشخصية، مطبعة كوهين روزنتال، مصر، ١٩٧٩، المواد (١٥٨، ١٦٠، ١٧٧، ١٨١، ٣٢٤، ٣٢٥)

(١٩) سفر التثنية / الاصحاح ٢٢ فقرات ١٣ ـ١٩.

(٢٠) سفر التثنية / الاصحاح ٢٢ الفقرات ٢٨-٢٩

(٢١) أحمد سلامة، الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والاجانب، دار الفكر العربي، ١٩٥٨، ص٤٤٤ وما بعدها.

(٢٢) الشيخ حسن خالد، مفتي الجمهورية اللبنانية سابقاً موقف الاسلام من اليهودية والنصرانية، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٢١.

(٢٣) صالح محمد محيي الدين الكيلاني، مسائل الأحوال الشخصية بين الديانات الثلاثة دراسة مقارنة، اطروحة دكتورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد ٢٠٠٧م، غير منشورة، ص٣٩.

(٢٤) محمد أحمد محمود حسن، اليهودية في الكتاب المقدس وإلى اليوم خطورتها وترابطها مع الشيوعية، زاد المعرفة، بيروت، ص٢١٤، وينظر عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢٥) سفر التثنية / الإصحاح ٢٤ الفقرات (٢ـ٤)

(٢٦) القاضي محمد صبري، المقابلات والمقارنات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع الحدود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء /، ط١، مطبعة الهندية، القاهرة، ١٩٠٣م، ص٤٠٦.

(٢٧) علاء الدين خروفه، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧.

(٢٨) د، احمد سلامة، الاحوال الشخصية، ص ٤٧٥، نقلا من كتاب حاي بن شمعون.

(٢٩) – سعود عبد العزيز الخلف، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية، ج١، ص١٣٧ وما بعدها

(٣٠) مسعود بن شمعون، كتاب الاحكام الشخصية في الاحوال الشخصية، مادة ٣٥٤.

(٣١) المرجع ذاته، المواد (١٥٦ ـ ١٦٤ ـ ٢٠٤ ـ ٢١٤ ـ ٢١٧)

(٣٢) محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسر، المصدر السابق، ص٣٠.

(٣٣) صالح محمد محيي الدين الكيلاني، مسائل الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص٤٣.

(٣٤) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٣٥) د. صالح محمد محي الكيلاني، ود. انس محمد عوض الخلايله، الطلاق في الديانات الثلاثة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٢٠، ٢٠١٤، ص٩٢.

(٣٦) صالح محمد محيي الدين الكيلاني، مسائل الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص٤٤.

(٣٧) محمد حافظ صبري، المقارنات والمقارنات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود

ونظائرها من الشريعة الاسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الاخرى، ط١، مطبعة أمين هندية، القاهرة، ١٩٠٢، ص٢١٦.

(٣٨) د. صالح محمد محي الكيلاني، المصدر السابق ص٩٨ وما بعدها.

(٣٩) سفر التثنية / الاصحاح ٢٤، فقرة ١-٤

(٤٠) أنجيل متى / الاصحاح ٥ فقرة ٣٢.

(٤١) أنجيل متى / الاصحاح ١٩ فقرة ٩

(٤٢) أنجيل مرقس / الاصحاح ١٠ فقرات ١١ ـ ١٢.

(٤٣) انجيل لوقا / الاصحاح ١٦ الفقرة ١٨.

(٤٤) عبد الله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الاديان، القاهرة ١٩٦٦، ص٥٠.

(٤٥) محمد الخاقاني، الزواج والطلاق في رسالات السماء، مكتبة البيداء، الرياض، ص١٧٨.

(٤٦) اجلال نور الدائم يحيى، المرجع السابق، ص١٤١.

(٤٧) د. فؤاد عبد المنعم، سفر التكوين، الاصحاح السادس عشر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٤، ص٢٢.

(٤٨) سورة النساء / الآية ١٩.

(٤٩) سورة النساء / الآية ١٣٠

(٥٠) سورة البقرة، ايه ٢٢٨.

(٥١) د. قيس عبد الوهاب الحيالي، اشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة، العدد٣٢، ٢٠٠٧، ص٦ وما بعدها

(٥٢) سورة الاحزاب اية ٤٩.

(٥٣) د. طه جسام محمد، الالفاظ الدالة على الطلاق البائن، بحث منشور في مجلة الفتح العدد السابع والثلاثون، ٢٠٠٨، ص١٧٦.

(٥٤) د. علي عبد الرزاق ود. حسان محمد وجماعته، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٥٥) المادة (٤٠) من قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

(٥٦) د. صالح محمد، ود. انس محمد الخلايلة، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٥٧) سورة البقرة ايه ٢٢٦.

(٥٨) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، مج١، نشر دار محمود، القاهرة، د.ت، ص٢٦٥.

(٥٩) سورة الروم / الآية ٢١
سورة النساء / الآية ١٣٠.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)

ثالثاً: المعاجم اللغوية

١. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.

رابعاً: الكتب

٢. اجلال نور الدائم يحيى بريمة، الاديان السماوية الثلاثة والطلاق فيها دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة السودان، كلية الدراسات العليا معهد العلوم والبحوث الاسلامية، ٢٠١٧.

٣. أحمد سلامة، الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والاجانب، دار الفكر العربي، ١٩٥٨.

٤. د. صالح محمد محي الكيلاني، ود. انس محمد عوض الخلايله، الطلاق في الديانات الثلاثة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٢٠، ٢٠١٤.

٥. د. طه جسام محمد، الالفاظ الدالة على الطلاق البائن، بحث منشور في مجلة الفتح العدد السابع والثلاثون، ٢٠٠٨.

٦. د. علي عبد الرزاق ود. حسان محمد وجماعته، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

٧. د. فؤاد عبد المنعم، سفر التكوين، الاصحاح السادس عشر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٤.

٨. د. قيس عبد الوهاب الحيالي، اشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة، العدد٣٢، ٢٠٠٧.

٩. سعود عبد العزيز الخلف، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية.

١٠. سهيل ديب، التوراة تاريخها وغاياتها، ط٣، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٠م.

١١. الشيخ حسن خالد، مفتي الجمهورية اللبنانية سابقاً موقف الاسلام من اليهودية والنصرانية، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٦.

١٢. صالح محمد محيي الدين الكيلاني، مسائل الأحوال الشخصية بين الديانات الثلاثة دراسة مقارنة، اطروحة دكتورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد ٢٠٠٧م، غير منشورة.

١٣.عبد العزيز محمد عزام، الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة الامانة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٠.

١٤.عبد الله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الاديان، القاهرة ١٩٦٦.

١٥.عبد الله يوسف عزام، انحلال الزواج في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٩٦٧.

١٦.عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

١٧.فائزة محمد جبار، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، ط١، ٢٠٠٩.

١٨.قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

١٩.محمد أحمد محمود حسن، اليهودية في الكتاب المقدس وإلى اليوم خطورتها وترابطها مع الشيوعية، زاد المعرفة، بيروت.

٢٠.محمد الخاقاني، الزواج والطلاق في رسالات السماء، مكتبة البيداء، الرياض ١٩٩٧م.

٢١.محمد حافظ صبري، المقارنات والمقارنات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الاسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الاخرى، ط١، مطبعة أمين هندية، القاهرة، ١٩٠٢.

٢٢.محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسر في الشرائع غير الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية.

٢٣.المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، مج١، نشر دار محمود، القاهرة، د.ت.

٢٤.مسعود بن شمعون، كتاب الاحكام الشخصية في الاحوال الشخصية، مطبعة كوهين روزنتال، مصر، ١٩٧٩.

٢٥.ول ديوارانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مج٤، مطبعة اللجنة للتأليف والنشر، القاهرة١٩٥٥م.

خامساً: المواقع الألكترونية

٢٦.الموقع الالكتروني المسمى (موضوع) باب الاسلام والأسرة، مقالة بعنوان إيجابيات الطلاق https://mawdoo3.com

Abstract

the importance of studying:

Marriage is a strong, holy and lofty bond, the law of God and the will of the cohesion of the Islamic community, the continuity of the halal reproduction, in response to the call of instinct and the preservation of the human species from extinction and extinction.

The importance of research: Marriage is the Charter on the basis of which the Association of the family, which is produced from the meeting of men and women to be such a serious social structure and Islam has considered this relationship between Men and women based on compassion and affection, Therefore, the young man of this holy association, who opposed and changed course from housing and comfort to dissonance and ambiguity and became difficult to continue with it was the best treatment is divorce, and the divorce is one of the important topics that occupied the human thought, and the various religions and doctrines until the issue became a pest that threatens the entity of the family Moreover, it affects the entire society, since the happiness and cohesion of families represents the happiness, cohesion and progress of society.

the study Problem:

The problem of research is different religions and legislation in view of divorce and accusing Islam of contempt for women and non-respect and domination of men and his middle.

Methodology of the study:

The methodology of the research was based on the objective approach by subtracting the subjects and then studying them in all their branches and drawing the important results from them.